

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 6 @ وَالْمَالُ ( مُحَالٌ بِهِ ) وَالْأَسْهُمُ ( الْحَوَالَةُ ) ( الْفَتْحُ )  
بِنَاءً عَلَيْهِ قَدْ أُعْتُبِرَتْ الْحَوَالَةُ نَقْلًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَمَا  
جَاءَ فِي الْمَسَائِلِ السَّيِّئَةِ ذُكِرَتْ فِي الْأَدِلَّةِ السَّيِّئَةِ سَرَدَهَا  
الْمَشَايِخُ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَبِهَذَا إِيْلَاعُتِبَارِ لَيْسَ  
لِلْمُحَالِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِالْمُحَالِ بِهِ أَبَدًا . إِيْلَاعُتِبَارِ  
الثَّانِي - كَوْنُ الْحَوَالَةِ تَأْجِيلًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى , إِذَا هَلَكَ  
الْمُحَالُ بِهِ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَتُبَيَّنُ حَقٌّ مُرَاجَعَةِ الْمُحَالِ  
لَهُ لِلْمُحِيلِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا إِيْلَاعُتِبَارِ . وَبِنَاءً عَلَيْهِ هَذَا قَدْ  
أُعْتُبِرَ تَأْجِيلًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ , كَمَا جَاءَ فِي الْمَسَائِلِ السَّيِّئَةِ  
اتَّخَذَهَا الْمَشَايِخُ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ  
أَقْوَالِهِمْ , نَظَرًا لِعَدَمِ جَوَازِ الْحَوَالَةِ فِي الْعَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي  
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 687 السَّيِّئَةِ خُصِّصَتْ لِلدَّيْنِ , لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَمَا  
أَنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى النِّقْلِ أَيْ كَمَا أَنَّهَا نَقْلُ شَرْعِيٍّ فَالْدَّيْنُ  
أَيْضًا بِصِفَتِهِ وَصَفًا شَرْعِيًّا جَوَّزَ تَأْخِيرَ النِّقْلِ الشَّرْعِيٍّ  
فِيمَا ثَبَتَ شَرْعًا . وَأَمَّا الْعَيْنُ فَحَيْثُ إِنَّهَا مَحْسُوسَةٌ فَلَا  
تَنْتَقِلُ بِالنِّقْلِ الشَّرْعِيٍّ بَلْ إِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ لِلنِّقْلِ الْحِسِّيِّ  
, حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ أَلْفَ مَرَّةٍ : نَقَلْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ  
هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يَنْتَقِلُ الْكِتَابُ مِنْ مَحَلِّهِ  
بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ يَلْزَمُ لِذَلِكَ نَقْلُ حِسِّيٍّ ( الدَّرَرُ وَعَيْنُ  
الْحَلِيمِ ) . الْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ : الْحُكْمُ  
الْأَوَّلُ - يَجِبُ فِي الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ مَدِينًا لِلْمُحَالِ  
لَهُ , فَلِذَلِكَ إِذَا أَحَالَ رَجُلٌ شَخْصًا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ  
عَلَى شَخْصٍ آخَرَ مَدِينٍ لَهُ بِأَلْفٍ قَرِشٍ فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ لَيْسَتْ  
فِي الْحَقِيقَةِ حَوَالَةً بَلْ وَكَالَةَ بِقَيْضِ الدَّيْنِ , يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ  
الرَّجُلَ وَكَالَ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ بِقَيْضِ مَطْلُوبِهِ مِنَ الشَّخْصِ  
الْآخَرَ ( التَّنْذِيرُ رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . وَبِنَاءً عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا  
إِحَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُوَكََّلًا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَجْلِ قَبْضِ

الثَّمَنَ هِيَ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا كَانَ  
 قَبْضُ الثَّمَنِ حَقَّ الْوَكِيلِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ ( 1461 ) ثَبَتَ هَذَا  
 الْحَقُّ بِالْحَوَالَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْمُوكِّلِ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ ( 3 )  
 فِيهَا أَنَّهُ نَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ دَيْنِ لِلْمُوكِّلِ بِالْبَيْعِ عَلَى  
 مُوكِّلِهِ وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُحِيلَ الْوَكِيلَ غَيْرُ  
 مَدِينٍ لِمُوكِّلِهِ الْمُحَالِ لَهُ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَوَالَةً  
 ( الْأَنْقِرُوبِيُّ فِي الْحَوَالَةِ ) . وَعَلَايِهِ أَيْضًا إِذَا أُجْرِيَ  
 الْحَوَالَةُ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحَالِ لَهُ عِنْدَ الْمُحِيلِ وَلَا  
 لِلْمُحِيلِ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ مَا فَلَا تَكُونُ هَذِهِ  
 الْحَوَالَةُ حَوَالَةً حَقِيقَةً وَلَا تَكُونُ وَكَالَةً أَيْضًا ، وَحَيْثُ إِنَّهُ  
 لَا حُكْمَ لَهَا فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا .  
 الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْحَوَالَةِ ( رَاجِعُ الْمَادَّةِ ( 62 )  
 . الْحُكْمُ الثَّانِي - وَيُفْهَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا ، أَنَّهُ  
 بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ يَعْني بِنَاءً عَلَى  
 انْتِقَالِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ  
 بِصِيرِ الْمُحِيلِ بِسَبَبِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ كَمَا  
 صُرِّحَ فِي الْمَادَّةِ ( 690 ) . وَبِنَاءً عَلَى إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُ  
 بَعْدَ إِجْرَاءِ الْحَوَالَةِ الْمُحِيلَ مِنْ دَيْنِهِ لَا حُكْمَ لِهَذَا إِلَّا بِرَأِ  
 ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُحَالِ لَهُ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْمُحِيلِ حَتَّى يَكُونُ  
 إِبْرَؤُهُ صَحِيحًا ، عَلَى مَا سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 690 )  
 الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي التَّعْرِيفِ . الْفَرَقُ بَيْنَ الْحَوَالَةِ  
 وَالْكَفَالَةِ - طَهَرَ مِنْهُ إِلَّا يَضَاحَاتِ السَّابِقَةِ الْفَرَقُ بَيْنَ  
 الْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أُسْتُخْبِطَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ  
 أَنَّ الدَّيْنَ فِي الْحَوَالَةِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِصُورَةٍ  
 تَوْجِبُ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ أَيُّ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ فَفِي الْكَفَالَةِ  
 يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ وَيَطْهَرُ مِنْ هَذَا الْفَرَقُ بَيْنَ  
 الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَخَالَفَ الْإِمَامُ زُفَرِيُّ - رحمه الله - فِي مَسْأَلَةِ نَقْلِ  
 الدَّيْنِ هَذِهِ ذَاهِبًا إِلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ مُشَابِهَةٌ لِلْكَفَالَةِ وَإِلَى

أَنَّ